



كلية الحقوق

جامعة طنطا

# المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية - دراسة مقارنة

بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان "القانون والبيئة"

في الفترة من ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٨

إعداد الباحث

إسلام محمد أحمد محمد عطية



بسم الله الرحمن الرحيم

ها و وضع الميزان "٧" ألا تضغوا فى الميزان "٨" وأقيموا الوزن  
بالقسط ولا تخسروا الميزان "٩"

صدق الله العظيم

سورة الرحمن

إهداء :-

إلى أساتذتى الأجلاء الذى أشرفنى بتقديم هذا البحث المتواضع بين أيديهم  
وأتمنى أن ينال كل الإهتمام والتقدير

مقدم من :- الباحث/ إسلام محمد أحمد محمد عطية

مقدم إلى :- لجنة الحكم على البحث

مقدم عن :- بحث فى " المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - دراسة  
مقارنة "

مقدم فى :- المؤتمر العلمى تحت عنوان " القانون والبيئة "

فى الفترة من ٢٣ - ٢٤ أبريل ٢٠١٨ المقام بكلية الحقوق جامعة طنطا

# الإطار العام للبحث

## (١) طبيعة المشكلة التي يتناولها البحث

١- يتناول البحث مشكلة في غاية الأهمية هو خطر التلوث البيئي وهو خطر ذو طبيعة خاصة لما يترتب عليه من صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه ، ولذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق بمدى إمكانية البحث عن قواعد خاصة للمسئولية المدنية عن التلوث البيئي لتتناسب مع هذا النوع من الخطر ، ولاشك أن هذا يمثل مشكلة قانونية وفنية مقارنة بالأخطار العادية التي تواجه المجتمع عموماً .

## (٢) هدف البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التي يعالجها البحث ، فإنه يمكن تحديد هدف رئيسي للبحث ينبثق منه مجموعة من الأهداف الفرعية . الهدف الرئيسي للبحث يتمثل في تحديد الآليات التي عن طريقها يتم الوصول إلى تحديد نقاط الإشكالية التي تواجه تلوث البيئة وتحقيق أقصى حماية مدنية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة .

## (٣) مجال البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التي يعالجها البحث ، والهدف الرئيسي ومجموعة الأهداف الفرعية التي يسعى البحث إلى تحقيقها ، يمكن وضع مجموعة من الحدود لإطار هذا البحث . والحدود في هذا الإطار تعنى تجريد المشكلة الأساسية للبحث . بحيث لا يتم تناول كافة المتغيرات المؤثرة على الدراسة وإنما يتم تناول مجموعة من المتغيرات فقط ، وعلى ذلك يتحدد مجال البحث على النحو التالي :-

- ١- ماهية البيئة وصور المساس بها
- ٢- الاساس القانونى للمسئولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئى

## (٤) منهج البحث

إستناداً على طبيعة المشكلة التي يعالجها البحث ، والهدف الرئيسي ومجموعة الأهداف الفرعية التي يسعى البحث إلى تحقيقها ، يمكن تحديد منهج البحث على أنه المنهج ( الإستقرائى ) الذى يعنى بإستقراء متغيرات المشكلة البحثية ، التي تتمثل في إطار هذا البحث للوصول إلى تحديد المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية وكيفية إثباتها وإمكانية دفعها وتحديد مقدار الضرر والتعويض عنه في إطار القانون المصرى والقانون الكويتى وبعض التشريعات العربية .

## المقدمة

إن المسؤولية المدنية تعد من أهم الموضوعات القانونية حيث أنها ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص ، وما ينشأ عنها من خصومات ومنازعات ، لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها وأرست وجودها الذي سيبقى حياً دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره .

كما وتعد المسؤولية محوراً رئيساً للقانون المدني ، ومن ثم محوراً للقانون كله ، وليس غريباً أن يعد عصرنا الذي نعيش فيه عصر المسؤولية ؛ بسبب التطور الهائل في التكنولوجيا ، وشيوع مبدأ العولمة وحرية التجارة الذي أدى كله إلى الإستخدام الإستنزافي لموارد الطبيعة ، وهذا ما شكل الكثير من الملوثات التي نتجت عن هذا الإستخدام بشكل لا تستطيع الأنظمة البيئية أن تتحملة ، فبدأت تتدهور وتنهار وقد انعكس ذلك الإستخدام السيئ على حياة الإنسان وصحته ، مما أدى إلى ظهور أمراض لم يكن لها وجود من قبل ، وقد أدى ذلك إلى تنبيه الإنسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية ، ضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال القادمة .

والواقع أن النصف الثاني من القرن العشرين ، شهد إهتماماً متزايداً لحماية ورفع الوعي البيئي لدى الأفراد للحفاظ على البيئة ، وقد إنعقدت المؤتمرات والإتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على بيئة نقية صالحة للإستعمال البشرى .

وتمشياً مع التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا وتأثيرها على البيئة فقد صدرت العديد من التشريعات الداخلية ، التي تعكس الإهتمام نحو حماية البيئة ، ومنها قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والعديد من التشريعات العربية مثل النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ و قانون الموجبات والعقود اللبناني . وقد سعت تلك القوانين إلى الوصول إلى من الشخص المسئول عن ذلك التلوث وكيفية إثبات خطئه وتحديد مقدار التعويض الناتج عن الضرر الذي أصاب البيئة من جراء هذا الخطأ .

## الفصل الأول : ماهية البيئة وصور المساس بها

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد ، خاصةً وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة<sup>١</sup> ، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية المدنية جراء المساس بالبيئة ، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له .

لذلك سوف يتناول هذا الفصل في بحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية البيئة

المبحث الثاني : صور المساس بالبيئة

### المبحث الأول

#### ماهية البيئة

إن مصطلح البيئة يستخدم في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة<sup>٢</sup> ، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه .  
ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذه الدراسة فينبغي علينا توضيح عده مفاهيم وذلك في ثلاث مطالب .

#### المطلب الأول : المفهوم اللغوي للبيئة

يُقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات ، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أى نزل أو أقام ، وتبوأه أى أصلحه وهياًه .  
ويقال عن البيئة أيضاً أنها المحيط ، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما ، كالبيئة الطبيعية والبيئية الثقافية والبيئة الإجتماعية<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> انظر : د. فرج صالح الهريش - جرائم تلويث البيئة - دار الفكر العربى - ٢٠٠٦ - القاهرة - ص ٣٠ وما بعدها

<sup>٢</sup> تجد الإشارة إلى أن مصطلح البيئة Environment تم إستخدامه لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ وذلك بدلاً من مصطلح الوسط البشرى Milieu Humain الذى كان متعارف عليه ويتم إستخدامه . انظر : صلاح الدين عامر - مقدمات القانون الدولى للبيئة ، مجلة القانون والإقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة - عام ١٩٨٣ - هامش ص ٦٨٢

<sup>٣</sup> المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - الطبعة الاولى - القاهرة - ١٩٨٠ - ص ٦٦

ويظهر المعنى اللغوي للبيئة جلياً في القرآن الكريم في العديد من آياته مثال ذلك :-

"وكذلك مكننا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء " <sup>٤</sup> ، وقوله سبحانه وتعالى : " وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً " <sup>٥</sup> ، وقوله عز شأنه : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً " <sup>٦</sup>

وورد المعنى اللغوي للبيئة واضحاً في السنة النبوية وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إن كذبا على ليس ككذب على أحد ، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ) أى ينزل منزله من النار <sup>٧</sup>

### المطلب الثاني : المفهوم الإصطلاحى للبيئة

لم يتوصل الباحثون في مجال البيئة إلى وضع تعريف محدد لإصطلاح البيئة <sup>٨</sup> حيث يرى بعضهم أن البيئة هي المحيط المادى الذى يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته <sup>٩</sup>

وفى علم البيئة الحديث تُعرف بأنها : " الوسط أو المجال المكانى الذى يعيش فيه الإنسان ، بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "

أما المتخصصون فى علوم الطبيعة فقد وضعوا مصطلحاً علمياً لمفهوم البيئة بأنه : " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التى تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر فى العمليات الحيوية التى تقوم بها " <sup>١٠</sup>

<sup>٤</sup> سورة يوسف ، الآية ٥٦

<sup>٥</sup> سورة الأعراف ، الآية ٧٤

<sup>٦</sup> سورة يونس ، الآية ٨٧

<sup>٧</sup> فتح البارى للإمام البخارى - الجزء لأول - ص ٥٢

<sup>٨</sup> انظر : أحمد عبد الكريم سلامه - قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية - دار النهضة العربية- الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ - ص ٢٥ وما بعدها

<sup>٩</sup> سحر مصطفى حافظ - الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة - الدار العربية للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - ١٩٩٥ - ص ٣٦ وما بعدها

<sup>١٠</sup> محمد عبد القادر الفقى - البيئة - مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - رؤية إسلامية - مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير - دون سنة نشر - بيروت - ص ١٠

وترتيباً على ما تقدم يمكننا القول بان مفهوم البيئة يُقصد به: "العوامل الخارجية التي تحيط بالإنسان سواء ظروف طبيعية أو غير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر".

ومن ثم تكون البيئة وفقاً للمفاهيم المختلفة السابقة تحتوى على عنصرين أساسيين هما :

العنصر الطبيعي : وهو من صنع الخالق عز وجل بكل ما فيه من مواد مختلفة ، يستلزم المحافظة عليه لإستمراية الحياة مثل الماء والهواء والنبات وما غير ذلك .

العنصر البشرى : وهو من صنع الإنسان وحده ، واستغل موارد الطبيعة فى إقامتها ، بغية تلبية حاجاته ومتطلباته ، ويجب أن تتلائم مع إعتبارات حماية البيئة والتنمية المستدامة .

### المطلب الثالث : المفهوم القانونى للبيئة

لم تتفق القوانين على وضع مفهوم قانونى للبيئة ولقد تعددت التعريفات فى العديد من الإتفاقيات وفى كثير من المؤتمرات ، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة فى التشريعات البيئية التى أصدرتها وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى .

قد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذى عُقد فى استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ البيئة بأنها : " كل شئ يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً " <sup>١١</sup>

أما المؤتمر الدولى للتربية البيئية الذى عُقد فى مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-٢٦ أكتوبر ١٩٧٧ عرف البيئة بأنها " الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر " <sup>١٢</sup> .

فقد ورد فى القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة بالفقرة الأولى من المادة الأولى تعريف البيئة بأنها : " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " <sup>١٣</sup>

<sup>١١</sup> عبد المقصود زين الدين - قضايا بيئية معاصرة - منشأة المعارف - ٢٠٠٠ - الإسكندرية - ص ١١ ومابعدا

<sup>١٢</sup> محمد حشيش - المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلمة القانون المعاصر - دار الفكر الجامعى - ٢٠١١ - دون طبعة - ص ١٣

<sup>١٣</sup> تجد الإشارة إلى أن المشرع المصرى تبنى المفهوم الواسع للبيئة ولكنه قصر مفهوم الحماية على العناصر الطبيعية فقط دون أن تمتد إلى العناصر الصناعية ، ويتضح ذلك من خلال الفقرة التاسعة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة والتى عرفت حماية البيئة بأنها : المحافظة على مكونات البيئة والإرتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث ، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى "، وهو ما جاء بذات نص المادة الأولى من قانون حماية البيئة الكويتى يتطابق مع موقف المشرع المصرى .

أما المشرع الكويتي فقد عرف البيئة في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بحماية البيئة بأنها : " المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية ، والمنشآت الثابتة أو المتحركة التى يقيمها الإنسان " .

أما المشرع السعودى فقد أورد فى الفقرة السابعة من المادة الأولى من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٧ هـ تعريف البيئة بأنها " : كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجى وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية " .

وبعد إستقراء التعريفات السابقة يتضح لنا أن التشريعات التى جاءت بهذه التعريفات حرصت على تبنى المفهوم الواسع للبيئة والذى يشمل على العناصر الطبيعية والصناعية معاً ، ولكن هناك عدة قوانين إتجهت إلى الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة والمنصب فقط على العناصر الطبيعية دون العناصر الصناعية<sup>١٤</sup> .

يتبين لنا أنه من الأفضل الأخذ بالمفهوم الواسع وذلك للاعتبارات الآتية :-

**الإعتبار الاول :** أن هناك فرقاً بين مفهوم البيئة ومفهوم الطبيعة لكون البيئة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهى من صنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية .

**الإعتبار الثانى :** أن العناصر الصناعية ، التى هى من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسى فى الإضرار بالعناصر الطبيعية التى من صنع الله سبحانه وتعالى ، مما يستلزم الأمر ضرورة فرض الرقابة على العناصر الصناعية وإدراجها فى مفهوم البيئة للحد من مخاطرها المفردة ، بدلاً من الإعتماد فقط على التشريعات وعقوباتها المختلفة فى حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية .

**الإعتبار الثالث :** أن التوسع فى مفهوم البيئة يظهر لنا أفقاً جديدة نحو التطور العلمى المستمر الذى يؤثر سلباً على البيئة الطبيعية والذى يخدم من ناحية اخرى البشرية فى كافة مناحى الحياة

<sup>١٤</sup> فمثلاً : انظر نص الفقرة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة فى ليبيا

وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة (١١٠-١) من قانون البيئة الفرنسى رقم (٢٠٠٠/٩١٤) الصادر فى ١٨ سبتمبر لسنة ٢٠٠٠

## المبحث الثانى

### صور المساس بالبيئة

إن المساس بالبيئة قد يتخذ عدة صور ، وأهمها التلوث الذى يعتبر أكثر الصور شيوعاً حيث أن هناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة ، والإعتداء على البيئة ، وإفساد البيئة ، وجميعهم يؤثر سلباً على البيئة إلا أن التفرقة بينهم فى غاية الأهمية <sup>١٥</sup> ؛ وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة ، يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير فى النظام البيئى ، مما يقتضى الأمر توضيح مفهوم كل مصطلح بإيجاز لبيان وجه الإختلاف بين كل منهم .

وسنقوم بألقاء الضوء على مفهوم التلوث من الناحية الإصطلاحية والقانونية فى مطلبين وهما كالتالى :-

#### المطلب الأول : مفهوم التلوث

#### الفرع الأول : المفهوم الإصطلاحى للتلوث

يشير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين فى مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد والتنوع فى أنواع التلوث ، الأمر الذى أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومنطق عليه .

فبعضهم يعرف التلوث بأنه : " حدوث تغير أو خلل فى الحركة التوافقية التى تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجى مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات " <sup>١٦</sup>

ويعرفه آخرون بأنه : " كل تغير كمى أو كيفى فى مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل توازنها " <sup>١٧</sup> . وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف فى درجة خطورته حسب كمية ونوعيه الملوثات التى تدخل فى الأوساط البيئية . ومن هنا نجد إمكانية تقسيم مستويات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئى إلى ثلاث مستويات <sup>١٨</sup> وهم كالتالى :-

#### المستوى الأول : التلوث الآمن

<sup>١٥</sup> عطيه محمد محمد - البيئة المصرية - دار النهضة العربية - القاهرة - ص ٢١٤ وما بعدها

<sup>١٦</sup> عبد المقصود زين الدين - مرجع سابق - ص ١٣٢

<sup>١٧</sup> أشرف توفيق شمس الدين - الحماية المدنية للبيئة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - القاهرة

<sup>١٨</sup> راجع : عبد المقصود زين الدين - مرجع سابق - ص ١٣٣ وما بعدها

وهذا المستوى لا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة ، وغالباً يكون هذا التلوث فى حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشئون البيئة فى الدول بصفة عامة .

### المستوى الثانى : التلوث الخطر

وفيه تتجاوز الملوثات الحدود الآمنة ، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعى ، لذا يجب على الأجهزة المعنية بشئون البيئة التدخل السريع للعمل على التقليل من حده هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة .

**المستوى الثالث : التلوث المدمر** وهو من أشد أنواع التلوث وأكثرها خطورة حيث يتطلب الوضع فى هذه الحالة بالتدخل الفورى من الأجهزة المعنية لحماية البيئة ، وتنفيذ خطط الطوارئ المقررة لمواجهة مثل هذه الحالات ، كما يجب أيضاً الإبلاغ السريع لدول الجوار لإتخاذ كافة الإجراءات الإحترازية اللازمة لتدارك تلك الكوارث التى تهدد البشرية <sup>١٩</sup> .

### الفرع الثانى : المفهوم القانونى للتلوث

هناك العديد من الإتفاقيات والقوانين التى قامت بتعريف التلوث حسب موضوع التخصص الذى تتناوله الإتفاقية سواء فى مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك من المجالات .

**مثال ذلك :** الإتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة فى جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ ، التى عرفت فى المادة ( ١/أ ) تلوث الهواء بأنه : إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة فى الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر ، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ، والفساد بالأحوال المادية ، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو بإستخداماتها المشروعة <sup>٢٠</sup> .

كما عرفت المادة ( ٤/١ ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تلوث البيئة البحرية بأنه : إدخال الإنسان فى البيئة البحرية بما فى ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعرض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الإستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للإستعمال والإقلال من الترويح <sup>٢١</sup> .

<sup>١٩</sup> انظر : المادة ١٩٨ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ؛ المادة ٩ من إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ ؛ المادة (١/١٣) من إتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ .

<sup>٢٠</sup> سلوى توفيق بكير – الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ ص ٧٧ وما بعدها؛ أحمد عبد الكريم سلامة – مرجع سابق – ص ٤٥ وما بعدها

<sup>٢١</sup> تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وقعت عليها ١١٩ دولة فى مدينة مونتيجوبى بجامايكا بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ ، وكان من بين الدول العربية الموقعة عليها مصر بموجب القرار الجمهورى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ ، الجريدة الرسمية ، العدد ١٨ تابع ،

وهكذا الحال فى القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث ، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرع من دولة لأخرى ، حيث إتجه المشرع المصرى فى نص المادة (٧/١) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة على أن تلوث البيئة يُقصد به : " أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة لحياته الطبيعية " ٢٢ .

كما نصت المادة (١٠/١) من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعنى " كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنسانى بما فى ذلك الضوضاء " ٢٣ .

وجاء أيضاً فى المادة رقم (١٢/١) من قانون البيئة المصرى تعريف التلوث المائى والذى يُقصد به : " إدخال أية مواد أو طاقة فى البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما فى ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها " .

ويتضح لنا من خلال إستقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرع المصرى سلك الإتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث ، بخلاف الإتجاه الذى سلكته دول أخرى التى

---

بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤ ، كما وقعت عليها أيضاً دولة الكويت وأصدرت بشأنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على الإتفاقية والصادر فى تاريخ ٨ مارس ١٩٨٦ ، جريدة الكويت اليوم ، العدد ١٦٥٧ ، السنة الثانية والثلاثون .

٢٢ من تحليل تعريف تلوث البيئة فى القانون المصرى نجد أن المشرع قصر التعريف على ثلاثة عناصر هم:-

التغيير فى خواص البيئة ، ب - الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، ج- التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصرى يتبنى فى فلسفته لحماية البيئة فكرة قوامها تجريم أى فعل من شأنه إحداث تغيير فى الوسط البيئى دون النظر عما إذا كان سيترتب على هذا التغيير أضراراً حالية أو مستقبلية من عدمه

٢٣ يلاحظ أن المشرع المصرى أدرج الضوضاء Bruit ضمن تعريف تلوث الهواء وذلك نظراً لما تسببه الضوضاء من أثار سلبية على صحة الإنسان وقدرته الإنتاجية ، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى قد حددت فى الملحق رقم ٧ منها الحدود المسموح بها لشدة الصوت ووقت التعرض له خلال فترة النهار ، وحدد الجدول رقم ٢ من الملحق المذكور الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء فى المناطق المختلفة ، والتي يجب أن لا تتجاوز نهراً ٦٥ ( ديسيبل أ ) فى وسط المدينة ، إلا أنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وتصل إلى أكثر من ٩٥ ( ديسيبل أ ) وكذلك الحال فى الكويت حيث حددت اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة فى الملحق رقم ٥/١٨ الحد الأقصى لمستويات الضوضاء المسموح بها فى البيئة الخارجية والتي يجب أن لا تتجاوز ٦٠ ( ديسيبل أ ) فى أوقات النهار ، إلا أنها تتعدى الحد الأقصى وتصل إلى ٩٠ ( ديسيبل أ ) . للتفصيل انظر : زين الدين عبد المقصود - قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته - المرجع السابق - ص ١٧٨ وما بعدها

أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث<sup>٢٤</sup> .

أما المشرع الكويتي فقد إتجه إتجاهاً مغايراً للمشرع المصري ، حيث أورد تعريف تلوث البيئة فقط في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بحماية البيئة دون التطرق لتعريف أنواع أخرى من التلوث ، ويُقصد بتلوث البيئة في أحكام القانون المذكور : " أن يتواجد في البيئة أى من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة "

وكذلك إتجه المشرع السعودي في ذات الإتجاه الذي إتبعه المشرع الكويتي ، حيث عرف تلوث البيئة فقط في المادة (٩/١) من النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) في تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بأنه : " وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات ، أو تؤثر سلباً على نوعيه الحياة ورفاهية الإنسان "

بناءً على ذلك نجد أن التلوث ينقسم من حيث المسؤولية عنه إلى نوعين هما :-

#### أولاً : التلوث المعاقب عليه

وهو أى تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أياً كانت نوعيه هذا النشاط ، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن .

#### ثانياً : التلوث غير المعاقب عليه

وهو الذى ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أى تدخل بشري ، وذلك مثل البراكين والزلازل وكذلك العواصف الترابية والرملية ، والعوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي ، وهذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانوناً ، لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده .

#### المطلب الثاني : التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة

إن التفرقة بين التلوث والصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورة لا غنى عنها في هذا الصدد ، وإن كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفي هنا بتوضيح مدلول ثلاثة صور منها فقط ، وهي الإضرار بالبيئة والإعتداء على البيئة وإفساد البيئة بالإضافة إلى توضيح أيضاً مدلول تلوث البيئة وذلك من حيث الأثر السلبي المترتب عليه ، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي ، وذلك في ثلاثة فروع .

<sup>٢٤</sup> تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يترك المشرع تعريف المصطلحات التي ترد في القوانين للفقهاء ، وخاصة عندما تكون هذه المصطلحات ذات صبغة علمية فنية تخصصية ، وقابله للتطوير والتحديث بشكل دائم ، وذلك كما هو في مجال جرائم المساس بالبيئة .

## الفرع الأول : الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة ، وذلك لأن أى فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها <sup>٢٥</sup> .

فالإضرار بالبيئة يكمن فى الأثر السلبي الذى يلحق الأذى بالبيئة أو بأى عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أى خلل فى النظام البيئى .

ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى تلوث البيئة ، كما وأن كل تلوث من الطبيعى أن يترتب عليه ضرر ، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث .

## الفرع الثانى : الإعتداء على البيئة وتلوث البيئة

يتداخل مدلول الإعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير ، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل فى الواقع إعتداءً عليها ، إلا أن الإعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل فى تلوث البيئة أو فى صور أخرى لإنتهاك البيئة .

يستلزم أن يتوافر فى مفهوم الإعتداء العناصر الآتية : -

**العنصر الأول :** العنصر البشرى أى أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذى يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو الطبيعة .

**العنصر الثانى :** أن يترتب على الفعل المكون للإعتداء احتمال تهديد للبيئة أو إمكانية إلحاقها بضرر ، وذلك بخلاف التلوث الذى يؤدي حتماً إلى الإضرار بالبيئة وإنتهاكها .  
لذا فإن مصطلح الإعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة .

## الفرع الثالث : إفساد البيئة وتلوث البيئة

يرى البعض الفقه أن لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام فى مجال البيئة عن لفظ التلوث <sup>٢٦</sup>

بالإضافة إلى أن الفساد فى اللغة يعنى العطب والخلل ، مما يكون لفظ الفساد أعم وأفضل من لفظ التلوث .

ويقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التى خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان ، مما يؤدي بها إلى الإخلال فى توازنها <sup>٢٧</sup> .

<sup>٢٥</sup> أشرف توفيق شمس الدين - الحماية المدنية للبيئة - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ - القاهرة - ص ٣٢

<sup>٢٦</sup> داود الباز - حماية السكنية العامة - معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر - الضوابط دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٢٦ وما بعدها

<sup>٢٧</sup> انظر : أحمد عبد الكريم سلامة - مرجع سابق - ص ١٢

فتلوث الهواء مثلاً سيؤدي إلى إفساده نظراً لتغير خواصه ، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ، مما سيؤدي بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان<sup>٢٨</sup>

ومن ثم يكون هناك تطابق بين مصطلح إفساد البيئة مع مصطلح تلوث البيئة ، من حيث إن كل تلوث للبيئة سيترتب عليه إفسادها ، بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجاً عن تلويثها ، مما يجعل مصطلح الفساد أشمل وأوسع من مصطلح التلوث .

بناءً على ذلك فإنه بالرغم من تشابه هذه الصور في المدلول وتداخلها ، إلا أنه من الأفضل كما أسلفنا استخدام عبارة جرائم أفعال ، المساس بالبيئة ، وذلك بدلاً من عبارة جرائم تلوث البيئة ، أو الإضرار بها ، أو التعدي عليها ، أو إفسادها ، وذلك لكون مصطلح المساس يعد أوسع في المعنى وأعمق في المضمون وأدق في الإستعمال للتعبير عن أى فعل يلحق بالبيئة ثمة ضرر ، مهما صغر أو كبر حجم وقدر هذا الفعل ، وذلك بخلاف مصطلح التلوث الذى ينتابه قصور شديد في الإلمان بكافة صور المساس بالبيئة .

## الفصل الثانى

### الأساس القانونى للمسئولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئى

عند دراسة مصادر الإلتزام نجد أن رجال القانون وفقهائه<sup>٢٩</sup> قد قسموا مصادر الإلتزام إلى نوعين هما : مصادر إرادية ومصادر غير إرادية ، وأدرجوا تحت مصادر الإلتزام الإرادية العقد ، والإرادة المنفردة ، وأدرجوا تحت مسمى مصادر الإلتزام اللا إرادية القانون ، والعمل غير المشروع ، والإثراء بلا سبب والتي تعد من الوقائع القانونية التى تختلف عن التصرف القانونى<sup>٣٠</sup> .

إن العمل غير المشروع الذى يعد مصدراً للإلتزام إذا سبب شخص لأخر ضرراً فإن هذا المضرور يستطيع أن يرجع على من أصابه بالضرر بالتعويض أى أن مسبب الضرر مسئول تجاه المضرور وهذه المسئولية قد تكون جنائية الهدف منها معاقبة الجانى وإبلامه ، وقد تكون مدنية الهدف منها جبر الضرر ، وقد تكون عقدية أو تقصيرية .

بما أن موضوع البحث هو المسئولية المدنية فى نطاق قانون حماية البيئة ، فإن مسئولية مسبب الضرر أو التلوث للبيئة هى مسئولية مدنية ، من الممكن أن تكون عقدية إذا ما توافرت أركان

<sup>٢٨</sup> انظر : داود الباز - مرجع سابق - ص ٣٤

<sup>٢٩</sup> انظر : محمود عبد الرحمن محمد - النظرية العام للإلتزامات - الجزء الأول - مصادر الإلتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون سنة نشر

<sup>٣٠</sup> يفتقر التصرف القانونى عن الواقعة فى أنه فى التصرف القانونى إتجهت الإرادة إلى إحداث أثر قانونى ، أما فى الواقعة القانونية فهى حادث ماضى رتب عليه القانون أثر سواء إتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأمر أم لا .

هذه المسؤولية ، ولكننى فضلت البحث فى المسؤولية التقصيرية كأساس للمسئولية المدنية فى نطاق قانون حماية البيئة لعدة أسباب منها :-

أنه فى مجال أضرار البيئة عادةً لا يكون هناك ثمة عقد بين المضرور ومسبب الضرر ، وبالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الإلتزام ، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحقق أركانها ، أما عن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تصيب البيئة هى مسؤولية تقصيرية ، فذلك أساسه إلى أن المسؤولية التقصيرية عامةً ذات نطاق أوسع وأشمل من المسؤولية العقدية ، بحيث أنها تستوعب صور تعدى الإنسان على البيئة وخطورة هذا التعدى ، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية متصلة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الإلتفاق على التخفيف أو الإعفاء منها ، كما أن التعويض عن الضرر فى نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، فى حين يشمل التعويض فى المسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع فقط ، لذلك كان تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تصيب البيئة ، مسؤولية تقصيرية أشمل وأوسع .

ومن المعلوم جداً أن هناك نظريتين تتنازعان حول أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة ألا وهما : النظرية الأولى ؛ النظرية الذاتية التى تقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، والنظرية الثانية ؛ هى النظرية الموضوعية التى تقيم المسؤولية على أساس الضرر ( أو تحمل التبعة) . لذلك سوف نتحدث تباعاً عن هاتين النظريتين وتطبيقاتهما فى المجال البيئى . لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين.

## المبحث الأول

### النظرية الذاتية كأساس قانونى للمسئولية المدنية عن التلوث البيئى

تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان هى : الخطأ ، الضرر ، علاقة السببية بين الخطأ والضرر<sup>٣١</sup> ، وهذه الأركان يجب أن تتوفر فى المسؤولية لإقامتها ، ولكن الخلاف هو فى التعرف على أساس هذه المسؤولية ، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذى تقوم عليه ، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ ، فهى تعد بسلوك الرجل المسئول وبحالته النفسية ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسئول المعنوية ، أى أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات ، كما فى حالة المسؤولية عن الفعل الشخصى ، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس كما فى مسؤولية متولى الرقابة ، أو لا يقبل إثبات العكس كما فى مسؤولية حارس الأشياء .

ولكى نتعرف على الأساس القانونى للمسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة فى نطاق النظرية الذاتية ، لا بد من أن نتحدث عن أركان هذه المسؤولية ، وذلك فى ثلاثة مطالب :-

<sup>٣١</sup> انظر : نص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الكويتى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

## المطلب الأول : الخطأ البيئي

يعد الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية ، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والأختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم ، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض ، وهذا ما أكدته المادة ( ١١٢ ) من القانون الكويتي ، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري التي نصت في متنها على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " .

الحقيقة أن نصوص القانون المدني الكويتي والمصري والفرنسي لم يورد تعريفاً خاصاً بالخطأ ، وحسناً فعل المشرع الكويتي والمصري والفرنسي بعدم ذكر تعريف محدد للخطأ ، لأن هذه الكلمة تغطي أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني ، ولكن محكمة التمييز الكويتية أوردت تعريفاً للخطأ بأنه " الإنحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسئول عما يعد عملاً غير مشروع موجباً للمسؤولية التقصيرية <sup>٣٢</sup> .

أى بصورة عامة يمكن أن يكون الخطأ : كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرراً للغير وصادر عن كل شخص مسئول عن أفعاله . هذا يعني أن للخطأ أركاناً ثلاثة وهي :

أولاً: الركن المادي : الذى يتمثل فى سلوك ما ، يصدر فى الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابى أو بعمل سلبى .

ثانياً : الركن المعنوى : إرادة المسئول الحرة والواعية ، أى أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذى قام به ، أى يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والإختيار .

ثالثاً : الركن الإجتماعى : حظر المجتمع لسلوك المسئول وإعتبار هذا الفعل غير مشروع .

إذا كانت هذه أركان الخطأ بشكل عام ، فالخطأ البيئى بشكل خاص لا يختلف عنه ، فهو السلوك المنحرف الذى يقترفه الملوث بفعل أو بإمتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذى قام به <sup>٣٣</sup> ، من هنا نستطيع أن ننقل إلى بعض صور الخطأ البيئى التى يرتكبها الملوث .

فعندما يرتكب الإنسان عملاً مخالفاً للأنظمة والقوانين فإنه يسأل عنه ، على هذا فإن إتيان شخص ما فعلاً مخالفاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة ، يعد خطأ بيئياً ، وهذه المخالفة قد تكون عمدية وقد تكون غير عمدية ، فالمخالفة العمدية إتجهت إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة ، أما الفعل غير العمدى فإن إرادة الفاعل تتجه إلى

<sup>٣٢</sup> الطعن بالتمييز رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣ ، منشور فى مجلة التشريع ، الكويت ، وزارة العدل ، العدد الرابع ، ١٩٩٧ ، ص ١٤٣

<sup>٣٣</sup> موفق حمدان الشريعة - المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة - رسالة ماجستير - جامعة آل البيت - المفرق - ٢٠٠٧ ، ص ٢٧

الفعل ولا تتصرف إلى النتيجة الضارة ، وهذا ممكن أن نعتبره إهمال . ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة عمدياً أو غير عمدي ، فإن مرتكبه مسئول تجاه الهيئة العامة لشئون البيئة<sup>٣٤</sup> عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر ، ولكن إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عده ظرفاً مشدداً للمسئولية ، فيستطيع القاضى أن يكون أكثر تشدداً مع مسبب الفعل الضار المقصود وأكثر سخاءً في تقدير التعويض ، هذا ما أشارت إليه المادة ( ١١ ) من قانون حماية البيئة الكويتي ، حين نصت على أنه : " كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بنفسه أو بفعل الغير التابع له وبفعل الأشياء التي في حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسئول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة "؛ وذلك لإعادة الحال لما كان عليه ، ويجرى تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة .

أما في القانون المدني المصري فقد نصت المادة ١٧١ / ٢ بأن " يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ؛ تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ؛ أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ؛ أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ؛ وذلك على سبيل التعويض " .

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم ، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بقصد إلحاق الضرر بها ، أو قيام شخص بكسر مجارى الصرف الصحي ، مما يجعل مياه المجارى تسيل في عرض الشوارع محدثة بركاً من المياه ينجم عنها مضايقة للسكان تتمثل في الروائح الكريهة ، وأيضاً كان لمحكمة النقض الفرنسية<sup>٣٥</sup> .

حكم قضي بمسئولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف .

ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، فعادة الدعاوى البيئية ترفع في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله ، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشخاص القانون الدولي ( الدولة ) فتقدم دولة قصداً عن أفعال تضر بالدولة الأخرى .

أما بالنسبة للخطأ المتمثل بالإهمال ، فقد ذكرته المادة ( ١١ ) من قانون حماية البيئة الكويتي وعدت هذه المادة أن الخطأ بالإهمال يؤدي إلى قيام المسئولية عن الضرر اللاحق بالبيئة ، فالإهمال هو صورة من صور الخطأ ، فكل إهمال أو عدم إحتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسئولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضرراً للأفراد أو لعناصر البيئة ، بقي

<sup>٣٤</sup> انظر : نص المادة ١٥ من قانون ٢١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للبيئة في دولة الكويت

<sup>٣٥</sup> هالة صلاح الحديثي - المسئولية المدنية عن تلوث البيئة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - القاهرة -

أن نقول إن الإهمال يراد به تراخي انتباه الفاعل ، وكان في وسع هذا الأخير أن يتحاشاه بقدر من توتر الذهن ، هذا يعني أن الإهمال يشكل المصدر الأساسي للخطأ غير العمدى ، فالإهمال يتمثل بالفعل الذى يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة فيكون الضرر ناجماً عن قلة إحتراز وتبصر وعدم إتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذى الآخرين والبيئة . فنية إيذاء البيئة منتفية إلا انه يسأل عن تقصيره ، وإهماله ، وعن القضايا البيئية التى تعد الخطأ فيها بسبب الإهمال .

إن ما نلاحظه أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الإدعاءات المدنية فى ميدان الأضرار البيئية ، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه فى الدعوى لمخالفته القوانين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التى تفرض عادةً إلتزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها ، فيعد الشخص مهملاً إذا لم يراع جانب الحيطة والحذر اللذين يجب أن يراعيهما الرجل المعتاد لو وجد فى مثل ظروفه أى أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال ، إلا أننا نفترض أن الشخص الذى قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئية كان عليه أن يراعى واجب الحيطة والحذر وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة ، فمجرد مخالفته لها يوجب مسئوليته بصرف النظر عن إتخاذه واجب الحيطة والحذر ، أى أن مخالفة القوانين تعد إهمالاً يوجب المسئولية<sup>٣٦</sup> .

إن التعسف فى إستعمال الحق يعد خطأ يوجب المسئولية المدنية ، والقانون يعطى الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدوداً لا يستطيعون تجاوزها لأنهم يتجاوزها يكونون قد تعسفوا فى إستعمال حقوقهم ، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون كأن يجرى على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أى ضرر للغير أو للبيئة .

وقد نص القانون المدنى الكويتى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ فى المادة رقم ٣٠ ( ) "الذى يعد الشخص متعسفاً فى إستعمال حقه إذا لم يقصد به إلا الإضرار بالآخرين ، وإذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر سببها ، وإذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة "

فإذا مارس صاحب الحق حقه وفق شكل من هذه الأشكال يعد متعسفاً فى إستعمال حقه ، لكن كيف يمكن أن يكون التعسف فى إستعمال الحق خطأ موجباً للمسئولية عن الأضرار التى تصيب البيئة ؟

إن التعسف فى إستعمال الحق فى مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصة وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن إستعمال حقوق تعد فى الأصل مشروعة مثل إستعمال المفرقات والألعاب النارية فى المناسبات بشكل مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين ، وحق صاحب المصنع ببنائه ، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدى إلى إلحاق الضرر بالجوار ، وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها مما يؤدى إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات

<sup>٣٦</sup> سلوى توفيق بكير - مرجع سابق - ص ١١٥

سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول ، أو عدم تقيدها بمقتضى المواثيق والإتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات .

نجد هنا أن صاحب الحق مارس حقاً مشروعاً له ، لكنه تعسف في إستعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة مما شكل خطأ بيئياً يوجب المسؤولية .

ويظهر ذلك جلياً في نص المادة الخامسة من القانون المدني المصري الذى نص على "يكون إستعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :-

أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير

ب- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج- إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة

وعلى ذلك فالإنحراف فى إستعمال الحق لا يعتد به إلا إذا كان فى واحدة من هذه الحالات الثلاث التى عدتها النص فى متنته .

إذن الخطأ كعنصر أساسى فى المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد فى التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية ، والخطأ يمكن أن يكون عمدياً ويمكن أن يكون غير عمدى ، أى الإهمال الذى يكون بدوره نتيجة قلة الإحتراف وعدم التبصر أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح ، وأخيراً الخطأ قد يكون نتيجة التعسف فى إستعمال الحق .

### المطلب الثانى : الضرر البيئى

الضرر هو الركن الثانى من أركان هذه المسؤولية ، والضرر على ثلاثة أنواع :

فالضرر المادى هو ما يصيب الشخص فى ذمته المالية ، كأن يتلف شخصاً شيئاً لآخر أو مزروعاته أو ممتلكاته<sup>٣٧</sup> . وقد حددت المادة ٢٣٠ من القانون المدنى الكويتى عناصر هذا الضرر بأنه يشمل التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب أى بالضرر الواقع والربح الفائت .

فالضرر المادى الذى يمكن أن يصيب البيئة ويوجب التعويض يكون مثلاً كإنشاء مصنع معين نجم عنه نقص فى قيمة العقارات المجاورة له ، بسبب التلوث الذى يحدثه ، والمتمثل بالأدخنة المتصاعدة ، وقد ينجم الضرر المادى من جراء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذى يستنشق دخاناً ملوثاً متصاعداً من أحد المصانع ، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذى أصابه بواقعة إنبعاث المواد السامة . حتى أن القضاء الدولى تصدى لمشكلة التلوث وإستجاب لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئياً التى

<sup>٣٧</sup> عدنان إبراهيم السرحان - شرح القانون المدنى - مصادر الحقوق الشخصية - دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - ص ٣٩٦ وما بعدها

تمارسها الدولة أو رعاياها ، مثلاً قام نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وجدت لجنة التحكيم الدولية التي تولت فصل النزاع أن إنبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من المصانع في إقليم (Trail) الكندي ألحق أضراراً بالمحاصيل الزراعية الموجودة في ولاية واشنطن الأمريكية حيث أقرت اللجنة بالتعويض المناسب لأصحاب الأراضي<sup>٣٨</sup> .

إن كان تحديد الضرر المادى الناشئ عن الممارسات الضارة بيئياً ميسوراً إلى حد ما فإنه ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي ، فالتعويض أصلاً عن الأضرار البيئية كان موضع خلاف ، والحجة في ذلك صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتقدير تعويض عنه ، لأن الأشياء التي يقع عليها الضرر الأدبي كالشرف والسمعة ليست لها أثمان محددة ، فكيف يمكن التعويض عنها ؟ هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي لأن الحزن والأسى لا يمكن تقييمه بالنقود ، إلا أن هناك إتجاهاً آخر يرى ضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية أسوة بالأضرار المادية ، لأن التعويض عن الضرر الأدبي ليس القصد منه جبر الضرر إنما نوع من العزاء على الشخص نتيجة ما أصابه ، كما أن ترك المتضرر من ضرر حسي دون تعويض سوف يلحق به ظلماً كبيراً<sup>٣٩</sup> ، وليس صحيحاً أنه من الصعب تحديد مستحق التعويض عن الضرر الأدبي بحجة عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي ، وإلا لأدى ذلك إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر المادى أيضاً ، وحسناً فعل المشرع الكويتي في المادة ٢٣١ من القانون المدني ، حيث أوجب التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ، ولو كان أدبياً<sup>٤٠</sup> .

كما نص القانون المدني المصري على جواز التعويض عن الضرر الأدبي في المادة رقم ٢٢٢ والتي نصت على "١-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طلب الدائن به أما القضاء.

٢-ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من جراء موت المصاب "

ونص أيضاً القانون المدني الكويتي على قصر التعويض عن الضرر الأدبي على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ولم يمهده إلى باقى أشياء الشخص أو حيواناته ، كما أنه قصره أيضاً على أقارب الشخص الذين أصابهم ألم حقيقي وليس جميعهم .

فقد حدث أن رفعت أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية قضية ضد شركة صناعة الإطارات والمطاط وتتلخص وقائع الدعوى أن الشركة المذكورة قامت برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء تقع بالقرب من مجمع سكني حيث رفع المقيمون بالمجمع السكني دعوى ضد الشركة يشتكون فيها أن الماء الذي يصلهم قد تعرض للتلوث ، وقد اخذت المحكمة بنظر

<sup>٣٨</sup> قضية Trail Smelter - صلاح هاشم - المسؤولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٢٢٤

<sup>٣٩</sup> السرحان - مرجع سابق - ص ٤٢٤

الإعتبار من شكاوهم الأذى المعنوى والمتمثل بشعورهم بالخوف والقلق الذى أصابهم من جراء تعرضهم للمواد السامة الملوثة<sup>٤٠</sup> .

أخيراً بالنسبة للضرر الجسدى فى مجال المسئولية المدنية من التلوث ، هو الضرر المادى الجسدى المتمثل بالإضرار بصحة الإنسان إلى حد يصل للتسمم أو الإصابة بداء السرطان أو العقم نتيجة التعرض للملوثات . ومن الأمثلة والتطبيقات محكمة أبو ظبى فى دولة الإمارات المتحدة حيث رفع المدعى .... دعوى على الشركات الآتية ..... نتيجة تعرضه لإشعاعات نووية أدت إلى إصابته بالعقم ، أثناء قيام الشركة المذكورة بإجراء تصوير بأشعة الليزر لمكان العمل دون أن تتأكد من خلوها من العمال مما أدى إلى إصابة هذا العامل<sup>٤١</sup> .

والسؤال الذى يطرح نفسه على الساحة هل هناك أوصاف لهذا الضرر البيئى سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو جسدياً ناشئاً عن الممارسات الضارة بيئياً ؟

بصفة عامة يجب فى الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض عنه أن يكون محققاً ومباشراً وشخصياً وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون<sup>٤٢</sup> ، وعلى هذا فالضرر البيئى الواجب التعويض عنه يجب ان يكون محققاً سواء وقع حالاً أو كان محقق الوقوع فى المستقبل كما يشترط أن يكون الضرر البيئى ناتجاً وبشكل مباشر عن الفعل الضار الذى إرتكبه الملوث ، والضرر المباشر لا يثير صعوبة فى إثباته ، فعلى سبيل المثال : تسرب غازات سامة من مصنع مجاور لأحد المنازل أدى إلى إستنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات ، الأمر الذى أدى إلى إصابة هذا الشخص بضيق تنفس أو تقيؤ مستمر ، هذا الضرر حال ومباشر وليس على المضرور سوى إثبات ما يدعيه ، لأن الخطأ مفترض فى جانب المدعى عليه . لأن الضرر مرتبط مباشرة بالفعل الضار المولد لها بشكل مباشر ، أما بالنسبة للأضرار غير المباشر فنجد أن القانون المدنى المصرى والكويتى اوجب التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس الضرر غير المباشر وتشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع ، أما فى مجال الأضرار البيئية فلم نجد نصاً فى قانون حماية البيئة المصرى والكويتى يوجب التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة ، لذلك وجب إعمال القواعد العامة والإكتفاء بالتعويض عن الضرر المباشر فقط ، وهذا أمر سليم لأن تقدير الضرر غير مباشر ليس من السهولة بشئى سواء من ناحية تحديدها ، أو تقييم أثارها على الأشخاص ، كما أنه من الصعب فى كثير من الأحيان أن نجد معياراً دقيقاً نفرق على أساسه الضرر المباشر والضرر غير المباشر خصوصاً إذا كانت هناك رابطة سببية بين الحادث والضرر غير المباشر .

ومن الأمثلة على الضرر البيئى غير المباشر أنه فى حال تعرضت المياه الجوفية للتلوث نتيجة النفايات المظمورة بالقرب منها مما دفع السلطات المعنية إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه من هذه المصادر حفاظاً على سلامتهم ، وقام السكان بشراء المياه من مصادر خاصة إلى أن

<sup>٤٠</sup> هالة الحديثى - مرجع سابق - ص ١٤٤

<sup>٤١</sup> هالة الحديثى - مرجع سابق - ص ١٤٤

<sup>٤٢</sup> السرحان - مرجع سابق - ٤٢٦ وما بعدها

تقوم السلطات بإيجاد بديل ، لاشك أن الأضرار لحقت بالأفراد عن طريق غير مباشر ناجمة عن عمليات طمر النفايات وبالتالي لا يمكن المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر الذي تعرضت له التربة أى البيئة الأرضية . وفى هذا المجال نصت المادة ١١ من قانون حماية البيئة الكويتي علي الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وذلك فى حالة من يتلخص من نفايات صلبة أو غازية أو سائلة بطورها أو إغراقها أو حرقها خلافاً لأحكام هذا القانون .

أما فى القانون المدنى المصرى فقد نص فى المادة رقم ١٧٠ على أن "يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيًا فى ذلك الظروف والملابسات . فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير ."

لذا نجد صعوبة فى تقدير الأضرار البيئية غير المباشرة وبالتالي التعويض عنها ، بل يجب التعويض فقط عن الأضرار البيئية المباشرة أو المتكشفة . أيضاً يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئى المستقبلى إذا كان محقق الوقوع فى المستقبل أى أن تكون هذه الأضرار نتيجة مؤكدة ومباشرة للموضع الحالى ، وأن يكون لدى قاضى النزاع قدرة على تحديدها بشكل منضبط ، فمثلاً أشجار الفاكهة التى تعرضت لإشعاعات مصنع مجاور وأدى ذلك إلى تساقط أوراقها وذبولها وتبين من تقرير الخبرة بأن هذه الأشجار سوف تتوقف عن إنتاج الثمار بعد خمس سنوات ، هذا هو الضرر المستقبلى ويجب التعويض عنه .

وهذا ما أخذ به المشرع المصرى ، وما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٥ بقولها " ان الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً ، بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً ، أما الضرر الإحتمالى الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً ."

أما بالنسبة للضرر الإحتمالى ، فهذا الضرر لا تسمع الدعوى بشأنه ولا يجب التعويض عليه لأنه إحتمالى قد يتحقق وقد لا يتحقق ، فمثلاً من تعرض لإشعاعات سامة لا يستطيع أن يرفع دعوى بأنه سوف يتعرض للإصابة بالسرطان مستقبلاً لأن إصابته بالمرض ليست مؤكدة ، فقد يتحقق وقد لا يتحقق ، وبما أن الضرر غير محقق فلا يستطيع القاضى أن يقدر التعويض <sup>٤٣</sup> .

أخيراً يجب أن يكون الضرر شخصياً ، أى أن يحرك المضرور الدعوى مباشرة بسبب الضرر الذى لحق به <sup>٤٤</sup> ، لكن يمكن للضرر البيئى أن يصيب مؤسسة أو نقابة أو شخصاً إعتبارياً ، فهل يقف الشخص الإعتبارى مكتوف الأيدى؟! لا ، بل يحق للشخص الإعتبارى بواسطة ممثله أن يطلب التعويض عن الضرر الشخصى الذى لحق بالشخص الإعتبارى .

### المطلب الثالث : العلاقة السببية

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعنى بالضرورة قيام المسؤولية ، بل لا بد من إتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحقة ، أى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ ، هذه

<sup>٤٣</sup> موفق الشرعة - مرجع سابق - ص ١١٤

<sup>٤٤</sup> السرحان - مرجع سابق - ص ٤٣٤

العلاقة هي العلاقة السببية التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية ، فقد نجد فعلاً خاطئاً أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أفعال خاطئة تضافرت جميعها لإحداث الضرر ، وهذا الضرر قد ولد ضرراً آخر ، ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر ، فالعلاقة السببية واضحة ، لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر ، فإن تقرير السببية من الضرر وأى من هذه الأفعال ليس سهلاً لذلك فإن مسألة تقرير السببية ، فهذا يعنى من الناحية المنطقية تعاقباً ضرورياً من الحادثين ، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدى إليها ، على أن كل حادث يسبق الآخر لا يعد سبباً له ، بل يجب - فصلاً من التعاقب الزمنى - أن يظهر الحادث الثانى بالضرورة تبعاً لوقوع الأول بحيث أن إنعدام الحادث الأول يؤدى إلى إنعدام الثانى <sup>٤٥</sup> .

سبق وأن أشرنا إلى أنه إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر ، فإى من هذه الأسباب يرتبط بعلاقة السببية مع الضرر ، الحقيقة أنه يجب أن أقول أنه توجد نظريتان عالجتا هذا الموضوع ، الأولى : هي نظرية تعادل الأسباب التي ترى أن كل سبب له دخل فى وقوع الضرر بحيث لولاه لما وقع الضرر ، يعد سبباً من أسباب الضرر ، أى أنها ترى وجوب الإعتداء بجميع الأسباب . الثانية : وهي نظرية السبب المنتج التي تميز فى حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بين السبب المنتج والسبب العارض <sup>٤٦</sup> ، بحيث تُعمل الأول وتُهمل الثانى ، ويعد السبب منتجاً أو فعلاً إذا كان يؤدى إلى مثل هذا الضرر فى الوضع الطبيعى لسير الأمور ، وبهذه النظرية أخذ المشرع المصرى والكويتى <sup>٤٧</sup> .

إذاً إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعى طالما أن الخطأ مفترض فى جانب المدعى عليه ، وفى مجال الأضرار البيئية فإن إثبات السببية بين الخطأ والضرر البيئى أمر لا يخلو من الصعوبة ؛ لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ، ومن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث دوماً نتائج متماثلة ، لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً فى هذا المجال ، وبالتالي سوف يؤدى ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر ، فمثلاً لو أن مصنعاً قام بإلقاء مواد سامة فى نهر مجاور ، فهذ سوف يؤدى إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر ، لكن الصعوبة سوف تثور هو فى كيفية تقدير الضرر ، هل كان قبل إلقاءه المادة السامة وبعدها ، خاصة وإن عرفنا أن النهر كان ملوثاً من قبل بفعل شخص ما ، فهذا لدينا عدة أسباب ، فأيهما السبب المنتج وأيهما العارض ؟ هذا الأمر لا يخلو من الصعوبة .

أيضاً من الصعوبات التي يواجهها إثبات العلاقة السببية فى مجال الأضرار البيئية أن المدعى مكلف بإثبات الضرر وتأييد إدعائه بأدلة علمية دقيقة ، فمثلاً إذا تأذى المدعى من المواد السامة التي يطررها مصنع مجاور له ، عليه أن يثبت أن نسبة الإنبعاثات قد تجاوزت المعايير المحددة لنوعيه الهواء ، ومن المعروف أن للفاضى سلطة فى تقدير قوة إثبات الأدلة المقدمة ولكن فى

<sup>٤٥</sup> هالة الحديثى - مرجع سابق - ص ١٤٦

<sup>٤٦</sup> السبب المنتج هو : السبب المألوف الذى يحدث الضرر عادة حسب مجرى الأمور الطبيعى ، أما السبب العارض فهو السبب غير المألوف الذى لا يحدث الضرر عادة .

<sup>٤٧</sup> انظر : نص المادة ١/٢٣٠ من القانون المدنى الكويتى

مجال الأضرار البيئية يصبح هذا النطاق ضيقاً لأن القاضى ليس بخبير علمى ، ومسائل التلوث لها طابع علمى بحت ، كما أن القاضى عليه أن يحكم بموضوعية ودون محاباة ، فعادة القاضى عندما ينظر فى دعوى مرفوعة ضد مؤسسة صناعية كبيرة ، فإنه ينظر إليها على أنها الطرف القوى ويحكم عليها بالتعويض عن الأضرار التى يدعيها المدعى ، رغم تقييد هذه المصانع بقوانين حماية البيئة .

إن كثيراً من الدعاوى البيئية قد لا تسمع ؛ لأن المدعى لا يستطيع إثبات علاقة السببية ، أو لأن المدعى عليه إستطاع نفيها ، لذلك فإن على القاضى المدنى أن يؤسس قناعته لإقامة علاقة السببية على قرينة واضحة عند الحكم بمسئولية الملوث ، فمثلاً الأضرار الناجمة عن الملوثات الإشعاعية يفترض أن هذه الأضرار هى نتيجة لهذا الحادث وهو أصلها ولا شئ سواه . وهذا يؤكد ما أشرنا إليه سابقاً وهو إفتراض العلاقة السببية لأنه إذا كان الخطأ فقط مفترضاً وكان يقع على عاتق المضرور إثبات العلاقة السببية ، فمعنى ذلك يضطر المضرور وهو فى سبيل إثبات العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ، أن يثبت الخطأ وبالتالي لن تقوم قرينة الخطأ المفترض ، وطالما أن العلاقة السببية مفترضة فيكون بوسع المسئول نفيها بإثبات السبب الأجنبى .

إذا كانت هذه هى أركان المسئولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ، وما أريد قوله أن هذه النظرية تقيم المسئولية على أساس الخطأ وتجعل من واجب المدعى أن يثبت خطأ الملوث وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وإذا إفترضنا دوماً أن إثبات الخطأ يقع على عاتق المدعى ، فإن هذا سوف يؤدي إلى ضياع حقوق المضرور الذى تأذى من التلوث ، الأمر الذى يقتضى أن النظرية الذاتية التى تقيم المسئولية على أساس الخطأ تفترض فى بعض الحالات الخطأ من جانب المدعى عليه ، وعلى ذلك لا يقع على عاتق المدعى سوى إثبات الضرر الذى أصابه ، وهذا ما أخذ به المشرع المصرى والكويتى بحيث عُدت هذه المسئولية مسئولية مفترضة ، إلا ان الحديث عن الأضرار البيئية والمسئولية لا ينتهى عند هذا الحد ، بل هناك نظرية أخرى لابد من ذكرها عند الحديث عن المسئولية عن الأضرار البيئية ، ألا وهى النظرية الموضوعية .

## المبحث الثانى

### النظرية الموضوعية كأساس قانونى للمسئولية المدنية عن التلوث البيئى

إذا كانت النظرية الذاتية تقيم المسئولية المدنية عن الأضرار التى تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، فهذا يعنى أن المتضرر من نشاطات البيئة يجب عليه ان يثبت الخطأ فى جانب المدعى عليه ، الأمر الذى يؤدي أيضاً إلى أن يثبت العلاقة السببية من الخطأ والضرر الذى أصابه ، والذى لا يمكن أن نلاحظه أن الكثير من الدعاوى البيئية ترد لعدم تمكن المدعى من إثبات الخطأ أو العلاقة السببية من الخطأ والضرر ، وبالتالي حرمان المضرور من الحصول على التعويض ، هذا دفع الكثير من التشريعات إلى ترك النظرية الذاتية والأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية فى المجال البيئى ، لمواكبة التطور التكنولوجى والصناعى .

لو إفترضنا على سياق النظرية الذاتية أن آلة ما تنتشر الغازات السامة وتؤدي إلى تلويث الهواء أو تصيب الأفراد بأضرار مادية أو جسدية ، فكيف يمكن نسبة الخطأ إلى هذه الآلة الصماء ؟ لذلك كانت النظرية الموضوعية أو المادية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر ، فإذا إستطاع المضرور إثبات الضرر يكون مسبب الضرر مسئولاً تجاه سواء كان فعله خاطئاً أو غير خاطئ وسبب تسميتها بالموضوعية أو المادية ، لأنها لا تهتم بخطأ المسئول فقط بل تهتم بالضرر<sup>٤٨</sup> . وكما تقيم النظرية الذاتية المسؤولية على ثلاثة أركان هي : الخطأ ، والضرر ، والعلاقة السببية بينهما ، كذلك نظرية الموضوعية تقوم على ركنين هما : الضرر والعلاقة السببية .

وعلى هذا الأساس سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية ، أم المطلب الثاني فستناول موقف بعض التشريعات من النظرية الموضوعية في المجال البيئي .

### المطلب الاول : الأسس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية

تقوم النظرية الموضوعية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر والتي كان مجلس الدولة الفرنسي أول من إستحدثها عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب الإدارة ، فجعل الإدارة مسئولة تجاه عمالها عن الإصابات التي تحصل لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا كان هذا الضرر على درجة عالية من الجسامة ، هذا يعنى إلزام الإدارة بتعويض العامل المصاب في أثناء العمل أو بسببه ودون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ من جانب الإدارة ، بل بغض النظر عن وقوع خطأ أو عدمه<sup>٤٩</sup>

ولعل من المفيد أن نعلم ان نظرية تحمل التبعة لها صورة مطلقة وصورة مقيدة<sup>٥٠</sup> ، إذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية " المخاطر المستحدثة " والتي يكون مقتضاها أن من سبب بنشاطه الشخصى أو بإستخدامه أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذى يصيب الغير ، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه ، فالشخص فى كلا الحالتين يتحمل تبعه نشاطه . أما بالنسبة للصورة المقيدة فكانت الغنم بالغرم ، أى أن إعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسئولاً عن النتائج الضارة لانه نشاط بيذله ، وبالتالي فعل النشاط النافع<sup>٥١</sup> ، وبالتالي عدم تطبيق نظرية التبعة بصورتها المطلقة ، إنما تطبق فى الحالات التي يكون فيها

<sup>٤٨</sup> السرحان - مرجع سابق - ص ٣٣٥

<sup>٤٩</sup> مصطفى العوجى - القانون المدى - الجزء الثانى - المسؤولية المدنية - مؤسسة عمون للنشر والتوزيع ، بيروت - ص ١٤٠

<sup>٥٠</sup> هالة الحديثى - مرجع سابق - ص ٣٦

<sup>٥١</sup> أحمد عبد الكريم سلامة - مرجع سابق - ص ١٤٤

الشخص قد زاد من المخاطر الملازمة للحياة في المجتمع ، وذلك بإنشاء مشروع يدر عليه نفعاً ، فيجب عليه تحمل تبعه هذا النشاط إذا أضرت هذه الأعمال بالغير إن الغنم بالغرم .

ويذهب أنصار نظرية تحمل التبعة إلى أنها وبالإضافة إلى مبرراتها العملية فإنها تتفادى ما قابلته نظرية الخطأ المفترض من إنتقاد إذ أن تحمل الضرر بسبب إنشاء المخاطر أو بسبب ما يتحقق منها من منفعة لا يتعلق بإفترض يثور بشأنه خلاف حول مدى إمكانية إثبات العكس من عدمه . كذلك فإن جوهر هذه النظرية لا يتعلق بمدى تمييز المتبوع ؛ وهو ما يسمح بمسئولية عديم التمييز بالرغم من أن هذا لا يستقيم في ظل المسئولية القائمة على الخطأ حتى وإن كان مفترضاً .

ونشير إلى أن مجلس الدولة الفرنسي كان أول من كرس نظرية المخاطر إلا أن المسئولية الموضوعية أو نظرية المخاطر ليست مستحدثة ، إنما هي قديمة يرجع نشوؤها إلى قانون إكيليأ الروماني الذي أقام المسئولية على الضرر فقط ، دون أن يهتم بمسلك مسبب الضرر ، كما أن الفقه الإسلامي أيضاً سبق وأن أسس المسئولية على فكرة الضمان ، فالضرر وحده هو الذي يولد الإلتزام بالتعويض ودون التعويل على ما إذا كان هذا الضرر ناشئاً عن إعتداء أو عن ارتكاب فعل محظور ، فالضرر بذاته هو أساس مسئولية الضمان مثلما هو أساس مسئولية المخاطر .

نستنتج أنه في مجال الأضرار التي تصيب البيئة جرى الإتجاه الحديث إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية ، أي أنه يكفي المضرور أن يثبت تعرضه للضرر ودون الحاجة إلى إثبات الخطأ .

#### المطلب الثاني : موقف بعض التشريعات من الأخذ بالنظرية الموضوعية في المجال البيئي

نجد أن الكثير من التشريعات قد أخذت بالنظرية الموضوعية ، وفي الولايات المتحدة نجد أن العديد من القوانين البيئية أشارت وبشكل صريح إلى إعتداد المسئولية الموضوعية عن أضرار التلوث البيئي ، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون الهواء النظيف الأمريكي الصادر عام ١٩٥٠ والمعدل في عام ١٩٧٧ وتم تعديله أيضاً في عام ١٩٩٠ ، حيث حظر هذا القانون أي عملية تفريغ للملوثات في الجو بدون إذن أو إجازة ، أيضاً قانون المياه النظيفة كان قد تبنى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن إلقاء مواد تؤدي إلى تلويث مصادر المياه ، وكذلك قانون مراقبة أعالي البحار الأمريكي ، كذلك كان قد تبنى النظرية الموضوعية بشأن الأضرار الناجمة عن أفعال التلوث البيئي<sup>٥٢</sup> .

أيضاً نجد في إنجلترا العديد من القوانين الخاصة التي تبنت صراحةً المسئولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية ، فقد فرض قانون خزانات المياه البريطاني لعام ١٩٧٥ المسئولية على متعهدي المياه القانونيين عن كل خسارة أو ضرر من جراء ارتشاح المياه من المواسير أو من الخطوط الرئيسية ، وأيضاً نصت المادة ١٤ من قانون الغار لعام ١٩٦٥ على أن الإدارة تكون مسؤولة بشكل مطلق عن كل أذى شخصي يصيب الأفراد ، أو أملاكهم والناجمة عن عمليات تخزين الغاز تحت الأرض ، وكذلك نص المادة ٨٨ من قانون السيطرة على التلوث لعام ١٩٧٤ فإن الشخص الذي يطرح أو يسمح بطرد المواد السامة والأشياء الضارة أو المواد

<sup>٥٢</sup> الشريعة - مرجع سابق - ص ١٣٧

الملوثة في باطن الأرض تتعقد مسؤوليته بشكل مباشر . أما المشرع الفرنسي فقد كان يعتمد على النظرية الذاتية إلا أنه تبنى مؤخراً النظرية الموضوعية وذلك في قانون رقم ٣٨٩/٩٨ الصادر بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٨ والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية فيما يخص النشاطات الخطرة بالبيئة<sup>٥٣</sup> .

على المستوى الدولي ، فقد تم توقيع إتفاقية فيينا عام ١٩٦٣ والتي صادقت عليها مصر بالقرار الجمهورى رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٥ ، وذلك بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن إستخدام المواد المشعة في المؤسسات النووية الثابتة.

وعلى المستوى الأوروبى فقد تم توقيع إتفاقية بروكسل الموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٧ لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن إستخدام المواد المشعة سواء في ذلك بالنسبة للمنشآت الثابتة أو للسفن البحرية .

وعلى المستوى الداخلى ، وفي فرنسا فقد أصدر المشرع إلزاماً منه بتعهدات فرنسا الدولية بشأن تطبيق الإتفاقيات الدولية والإقليمية السابقة ، القانون رقم ٩٥٦/٦٥ لسنة ١٩٦٥ والمعدل بالقانون رقم ٩٤٣/٦٨ لسنة ١٩٦٨ ثم بالقانون رقم ٤٨٨/٩٠ لسنة ١٩٩٠ .

ولقد أتى القانون الفرنسى فى شأن تنظيم هذه المسؤولية بنصوص مقرررة للمسؤولية الموضوعية لحائز المواد النووية ومستغلها بحيث تقوم هذه المسؤولية بمجرد حدوث الضرر وبغير حاجة إلى إثبات خطأ المسئول أو إلى إفتراضه .

لذلك فقد ورد نص المادة الأولى من القانون المدنى الفرنسى " بعدم إمكان دفع المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة "

وبالرغم من أن بعض الفقه يذهب إلى تأسيس المسؤولية الموضوعية على أساس من تحمل التبعة عن الأخطار المستحدثة .

إلا إننا نعتقد فى صحة هذا الرأى بالنظر إلى أن المشرع قد أقام مسؤولية مستغل المنشأة النووية حتى فى الحالة التى تثبت فيها أن حدوث الضرر كان ناجماً عن خطأ المضرور وحتى فى الحالات التى يكون فيها هذا الخطأ هو السبب الوحيد فى حدوث الضرر ، طالما أن المضرور لم يقدم بإرادته الواعية متعمداً إحداث الضرر بنفسه .

كذلك فإن المشرع لم يجعل من القوة القاهرة سبباً فى الإعفاء من المسؤولية إلا فى حالات محددة على سبيل الحصر ( الكوارث الطبيعية الإستثنائية وأعمال الحروب والعصيان المسلح ) متوافقاً فى ذلك مع ما وردت به المادة ١/٤ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ والمادة التاسعة من إتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ .

وفى ضوء ما تقدم يتضح لنا أن المشرع قد إبتعد بهذا التنظيم عن القواعد العامة فى المسؤولية المدنية والتى تقضى فى جميع الأحوال بإمكان دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبى .

<sup>٥٣</sup> الشريعة - مرجع سابق - ص ١٣٨

لذلك فإن المسؤولية المقررة بموجب نصوص التشريع الفرنسي يجب إعتبارها تنظيمياً قانونياً خاصاً للمسؤولية الموضوعية تتحول بمقتضاه المسؤولية إلى إلتزام بالتعويض عن الضرر في إطار توزيع الأعباء الإجتماعية وبغض النظر عن نسبة الخطأ إلى الملتزم بالتعويض أو حتى عند تطلب قيام علاقة سببية بين النشاط الذى يقوم به أو الشئ الذى يقوم على حراسته وبين الضرر الذى يلحق بالغير .

أما بالنسبة للتشريعات العربية فإننا لا نجد نصاً صريحاً فى التشريع المصرى والكويتى يؤسس أو يقيم المسؤولية عن الأضرار التى تصيب البيئة على أساس النظرية الموضوعية ، وإن كان المشرع اللبنانى قد تبنى النظرية الموضوعية فى المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود ، التى تقيم مسؤولية حارس الأشياء على أساس نظرية تحمل التبعة ، فقد نصت المادة ١٣١ على أن " حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسئولاً عن الأضرار التى تحدثها تلك الجوامد ، حتى فى الوقت الذى لا نكون فيه تحت إرادته أو مراقبته الفعلية ، كالسيارة وقت السير ، أو الطائرة وقت طيرانها ، أو المصعد وقت إستعماله ، وتلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا قام الحارس البرهان على وجود القوة القاهرة ، أو خطأ من المتضرر لا يحول دون إجراء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان فى القانون نصر على العكس " .

نعتقد ان المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود اللبنانى من الممكن أن تغطى الأضرار البيئية ، لأنه غالباً ما تسبب الآلات والجوامد أضراراً بيئية ، وبالتالي يمكن الإعتماد على نص المادة ١٣١ فى معرض قضايا التلوث ، وتكليف المدعى بإثبات الضرر البيئى فقط ، فحسب الضرر البيئى يكون مسئولاً تجاه المضرور مباشرة سواء كان فعله خاطئاً أو غير خاطئ . لكن عدم وجود نص خاص يقيم المسؤولية على أساس النظرية الموضوعية فى مجال الأضرار البيئية فى القانون الكويتى ، فإن المسؤولية تبقى على أساس الخطأ الواجب الإثبات وإن كان يفضل طالما أنه لم يوجد نص صريح أن يترك للمدعى حرية إختيار الأساس الذى يريد أن يقيم المسؤولية عليه ، وأن تترك للقاضى تقدير المسؤولية فى النزاع البيئى المعروض عليه .

أما بالنسبة للمشرع الكويتى نجد أنه هجر النظرية الموضوعية ولم يأخذ بها إلا فى حالات خاصة نص عليها صراحةً كما فى قانون العمل رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن التعويض عن إصابات العمل ، وأمراض المهنة، أى أن المشرع الكويتى تبنى النظرية الذاتية التى تقيم المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات ، لكن لم يجعل إثبات الخطأ على عاتق المضرور دوماً إنما أوجد نصوصاً خاصة تجعل الخطأ مفترضاً فى جانب المدعى عليه ، وبالتالي لا يقع على عاتق المضرور سوى إثبات الضرر ، وذلك فى حالات يكون فيها الشخص مسئولاً عن عمل الغير أو عن عمل الأشياء التى تكون فى حراسته .

إن الإنسان لا يسأل إلا عن عمله الشخصى ولا يحاسب عن عمل غيره ، وهذا يعنى أن المسؤولية عن عمل الغير هى إستثناء من القاعدة العامة ، ولا يجب إعمالها إلا إذا نص القانون صراحةً عليها ، وبما أنها إستثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فى تفسيرها ولا القياس عليها<sup>٥٤</sup> فنجد أنه فى مسؤولية متولى الرقابة الخطأ مفترض فى جانب متولى الرقابة ، أيضاً فى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ، ومسؤولية حارس الأشياء غير الحية ، وحاس الحيوان ، ففى جميع

<sup>٥٤</sup> أمجد منصور - النظرية العامة للإلتزامات - مصادر الإلتزام - دار الثقافة - عمان - الطبعة الاولى - ٢٠٠٧ - ص

هذه الحالات يكون الخطأ مفترضاً ولا يقع على عاتق المضرور سوى إثبات الضرر ولا يستطيع المدعى عليه دفع مسؤوليته إلا إذا ثبت السبب الأجنبي ، الذى ممكن أن يكون القوة القاهرة ، أو خطأ المضرور بإستثناء متولى الرقابة حيث تقوم مسؤوليته على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس ، أى يستطيع دفع المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ<sup>٥٥</sup> .

ففى التقنين المدنى الفرنسى الذى لا يتيح للمتبوع أن يدفع المسؤولية أو يتخلص منها إلا عن طريق إثبات عدم توافر شروطها ؛ كأن يقوم بإثبات عدم ارتكاب التابع للعمل غير المشروع المنسوب إليه ، أو بإثبات السبب الأجنبى أو خطأ الغير الذى يؤدى لإنتفاء مسؤولية التابع بصفة أصلية ، أو عن طريق نفى رابطة التبعية التى يجب أن تتوافر بداءة حتى تقوم مسؤولية المتبوع.

أما فى القانون المدنى المصرى وبالرغم من أن نص المادة ١٧٤ لم يرد به حكماً مماثلاً للحكم الوارد بالفقرة السابعة من المادة ١٣٨٤ فى التقنين المدنى الفرنسى ، فإن الفقه والقضاء المصريين قد إستقروا على عدم إمكان تخلص المتبوع عن مسؤوليته عن أفعال التابعين هى وإن أثبت قيامه بواجبه فى الرقابة والتوجيه على أكمل وجه .

ولقد إستند الفقه والقضاء فى مصر من ناحية أولى إلى أن هذا الحكم يستفاد بمفهوم المخالفة عند مقارنة نص المادة ٣/١٧٣ بنص المادة ١٧٤ . فبينما ورد نص المادة ٣/١٧٣ الإتاحة لمتولى الرقابة أن يتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات قيامه بواجب الرقابة ، فإن نص المادة ١٧٤ قد جاء خالياً من مثل هذا الحكم ؛ وهو ما يستفاد منه أن المشرع لم يتح للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات قيامه بواجبات الرقابة والتوجيه .

كذلك ومن ناحية أخرى فإننا نعتقد بأن تفسير نص المادة ١٧٤ على هذا النحو وما إستقر عليه الفقه والقضاء فى مصر يرجع إلى حد كبير إلى التأثير بالقانون الفرنسى الذى جعل من قرينه إفتراض الخطأ فى شأن مسؤولية المتبوع قرينه غير قابلة لإثبات العكس .

بالنسبة للأضرار البيئية فقد نصت المادة ١١ من قانون حماية البيئة الكويتى على أن المسؤولية عن الأضرار البيئية مفترضة ، الأمر الذى يعنى أن أى نشاط سبب ضرراً للبيئة أو أى نشاط سبب ضرراً للأفراد أو ممتلكاتهم تكون المسؤولية قائمة وإنما على أساس المسؤولية الموضوعية ، فقد نصت على أن : "١- كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التى فى حراسته ، سواء عن قصد أو إهمال أو قلة إحتراز أو تبصر ، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة مسئول تجاه الهيئة ، عن التعويض مباشرة إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذى تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كان عليه ، ويجرى تحصيل التعويض المذكور جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة "

تعد المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة مفترضة ، والذى يمكن أن نستنتجه من نص المادة ١١ هو ما يلى :-

<sup>٥٥</sup> أنظر : نصوص المواد من ١١٧ - ١٢٣ من القانون المدنى الكويتى

أولاً: حددت المادة ١١ من هو الشخص المسئول عن التعويض وهو أى شخص سبب بفعله الشخصى ضرراً للبيئة أو للأحياء وليس فقط بعمله الشخصى ، بل ويعمل من هو تحت رعايته أو تحت سلطته من الغير أو ما بين يديه من الآلات والأشياء .

ثانياً : حددت أيضاً صور هذا الخطأ الذى أدى إلى حصول الضرر ، فهو إما أن يكون نتيجة الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أو قلة التبصر والإحتراز .

ثالثاً : هذا الشخص يكون مسئولاً سواء كان فعله الخاطئ مقصوداً أو غير مقصود ، أما الهيئة العامة لشئون البيئة فهى تقدر كفاية التعويض ، ويدفع هذا التعويض لحساب الخزينة العامة ، وطبعاً يمكن تحصيل هذا التعويض جبراً وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة .

لقد إعتبرت المادة ١١ المسئولية عن الأضرار التى تصيب البيئة مفترضة ، وهذا الكلام غير منطقي لأن المسئول نتيجة ولا يمكن إفتراضها ، فإعتبر المسئولية مفترضة ، فهذا يعنى أن جميع أركانها مفترضة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، فمجرد وقوع خطأ آخر بالبيئة فهذا يعنى إفتراض السببية والضرر ، وهذا خروج عن القواعد العامة ، صحيح أن الأضرار البيئية هى أضرار غير إعتيادية وبحاجة إلى نصوص خاصة تنظمها ، إلا أن إعتبر المسئولية عن الأضرار مفترضة ، لم يكن موفقاً ، فالأفضل لو أن المشرع الكويتى إعتبر المسئولية عن التلوث من المسئوليات الموضوعية التى تعد الخطأ مفترضاً ويقع على عاتق المضرور إثبات الضرر ، والسببية قد تكون مفترضة أولاً ، كما يؤخذ على هذا القانون أنه ساوى بين جميع أنواع المسئوليات فلم يميز بين مسئولية الشخص عن عمله الشخصى أو المسئولية عن فعل الغير ، وهذا مأخذ يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار خاصة وأن القانون المدنى الكويتى قد نص على كل مسئولية على حده ، ووضع لها احكاماً خاصة ، فمثلاً مسئولية متولى الرقابة قائمة على خطأ مفترض يقبل إثبات العكس ، أما مسئولية حارس الأشياء غير الحية قائمة على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ، ولا يمكن نفي هذا الخطأ إلا بإثبات السبب الأجنبى ، أما بالنسبة للأضرار البيئية فلم يحدد فى حال كان الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس ، والمشرع الكويتى فى قانون حماية البيئة لسنة ١٩٨٠ يتحدث عن مسئولية الشخص الطبيعى دون ان يشير إلى مسئولية الشخص الإعتبارى ، مع أنه فى مجال الأضرار البيئية عادةً ما تسبب الشركات والمصانع الأضرار البيئية ، كما أنه يتحدث عن الأضرار التى تصيب البيئة ، وأغفل ذكر الأضرار البيئية التى تصيب الإنسان بشكل تبعى ، كما أنه لم يحدد جهة قضائية ممكن اللجوء إليها عند وقوع الضرر البيئى ، بمعنى أن الهيئة العامة لشئون البيئة هى التى تقدر كفاية التعويض ، ويدفع هذا التعويض لحساب الخزينة العامة أى أن الهيئة العامة لشئون البيئة تعد خصماً وحكماً فى وقت واحد وهذا يخالف أبسط قواعد العدالة .

من الملاحظ أن نص المادة ١١ جاء غامضاً بشكل لا يخلو من الغرابة حين أعتبر المسئولية مفترضة فى حين نجد أن القانون المتعلق بشئون النظافة العامة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ قد عالج موضوع المسئولية فى المادة ٨ ، حيث تنص هذه المادة على أن " يعد منتج النفايات الصناعية مسئولاً عن أى ضرر للبيئة ناجم عن نفاياته " وبالتالي مسئولية تقوم على أساس الضرر ، وبالتالي هى مسئولية موضوعية ، تقوم على أساس تحمل المخاطر .

وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٢٢ التى جاء فيها " المولدون للنفايات الطبيعية مسئولون عن أى ضرر للبيئة والصحة العامة ، ناجم عن نفاياتهم ما دامت بإشرافهم " وهنا أيضاً تقوم المسئولية

على أساس الضرر وبالتالي هي مسئولية موضوعية على أساس تحمل المخاطر ، وحسناً فعل المشرع ولم يتبن المسئولية المفترضة ، كما أن هذا القانون تحدث عن مسئولية الشخص الإعتباري في نص المادة ٥٦ ونص على الجزاءات الإدارية التي تصيب المخالف ، وكان الأفضل لو أن المشرع الكويتي كان قد استرشد بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المذكور آنفاً عندما سن قانون حماية البيئة ، وبذلك يكون قد تجنب بعض الملاحظات كما ان قانون حماية البيئة الكويتي أعطى الحق فقط للهيئة العامة لشئون البيئة حق المطالبة بالتعويض دون باقى الهيئات أو الجمعيات التي تعنى بالبيئة ، كما فى فرنسا مثلاً وإنجلترا اللتين تمنحان تلك الجمعيات والهيئات التي تُعنى بشئون البيئة حق الإدعاء بالنسبة للأضرار التي تصيب الأوساط البيئية<sup>٥٦</sup> .

أما فى القانون المدنى المصرى فقد ورد نص المادة ١٧٨ بأنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عنايةها حراسة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ...". ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصرى فقد جعل نطاق تطبيق هذا النص قاصراً على الآلات الميكانيكية والأشياء التي تحتاج فى حراستها إلى عناية خاصة دون غيرها من الأشياء .

### المبحث الثالث : وسائل دفع المسئولية

بما أن هذه المسئولية مفترضة أى أن الخطأ مفترض فى جانب المدعى عليه ، فكيف يمكن أن يدفع المسئولية ؟

الأصل أن هذه المسئولية تقوم ولو أثبت المسئول أنه بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر لأن هذا النوع من المسئولية غير مرتبط بالخطأ إنما بالضرر ، ولكن يوجد إستثناءات أى أن المدعى عليه يستطيع أن يدفع مسئوليته إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبى ، والسبب الأجنبى إما أن يكون القوة القاهرة ، أو فعل الغير ، وفعل المضرور ، فإذا دفع المسئول مسئوليته بإثباته للسبب الأجنبى إنتفت مسئوليته لإنتفاء السببية . وسنقوم بتقسيم هذا المبحث فى ثلاث مطالب على الوجه التالى :-

#### المطلب الأول : القوة القاهرة

المقصود بالقوة القاهرة كدفع من شأنه أن يدفع المسئولية عن المدعى عليه ، هى ما يمكن إعتباره حادثاً فجائياً لا يمكن توقعه أو تلافيه ولا يمكن درء الضرر الناتج عنه ( ) ، كقوة العواصف والزوابع التي أدت إلى تلوث الماء او الهواء ، ماذا لو لم يكن بالإمكان توقعها أو تلافيتها فإنها تعد قوة قاهرة تدفع المسئولية عن المدعى عليه لإنتفاء السببية ، ويعد الدفع بوجود

<sup>٥٦</sup> الشريعة - مرجع سابق - ص ١٧٧

القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية ، لأنه يدفع بعدم توافر السببية وركن من أركان المسؤولية<sup>٥٧</sup> .

**المطلب الثاني :** أى شخص مسئول عن عمله الشخصى ومسئول عن عمل غيره إذا وجد نص أو إتفاق ، كأن يكون الشخص مسئولاً عن عمل تابعيه أو الآلة التى هى فى حراسته فإذا كان الغير هو شخص آخر غير المضرور وغير المدعى عليه وليس أحداً يسأل المدعى عليه عن أعماله ، كان عمل الغير دفعاً يدفع المسؤولية ، كأن يمر طفل فجأة أمام سائق سيارة فيضطر السائق لتفادى الطفل أن يضغط على مكابح السيارة فيجرح أحد الركاب ، وفى هذه الحالة تنتفى مسؤوليته لإنعدام السببية .

**المطلب الثالث :** لى يعد الخطأ دفعاً يدفع المسؤولية لابد من أن يكون فعل المضرور خطأ ، وأن لا يكون للمدعى عليه يد فيه ، فإذا لم يكن فعل المضرور خطأ لا يمكن الإعتداد به ، لكن يجب أن نلاحظ أن إعفاء المسئول من التعويض أو من المسؤولية يمكن أن يكون مطلقاً أو جزئياً فإن تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه وكانت إرادته متجهة لذلك ، فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقاً ، اما إذا كان خطأ المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة إلى خطأ المسئول فعندئذ لا يعفى المدعى عليه إلا بمقدار ما سببه المضرور لنفسه<sup>٥٨</sup> .

ما يتلاحظ لنا مما سبق أن معظم التشريعات العربية التى تحدثت عن قوانين حماية البيئة لم تتحدث عن الدفوع التى يمكن بواسطتها دفع المسؤولية ، إلا أن قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد تحدث بشكل واسع عن هذه الدفوع ، فمثلاً تضمنت المادة ٨ عقوبات على تداول المواد الخطرة ، ولكن إذا أثبت المتهم أنه حصل على ترخيص بتداول المواد من الجهة الإدارية المختصة ، فيجب على النيابة أن تأمر بحفظ الأوراق أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية على أى حال ، إلا أن هذا الدفع إن كان يمنع قيام الدعوى الجنائية ، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية ، لأنه كما نعلم الترخيص الإدارى لا يعصم من المسؤولية ، أيضاً المادة ٩٥ من قانون حماية البيئة المصرى ، فإن من يخالف عمداً أحكام هذا القانون ، فإذا دفع المدعى عليه بأنه أقدم على هذه الأفعال دون تعمد ، فإن المحكمة تحكم ببراءته .

<sup>٥٧</sup> أمجد منصور - مرجع سابق - ص ٢٢٣

<sup>٥٨</sup> أمجد منصور - مرجع سابق - ص ٣٤٦

## الخاتمة

إن مشكلة تلوث البيئة لبست وليدة العصر الحديث ، بل إنها تمتد إلى مئات السنين ، لكنه في عصرنا الحالي إشتدت وظهرت نتيجة التقدم الصناعى الهائل الذى مد البشرية بالكثير من الفوائد والنعم ، ولكن بالرغم من الفائدة كانت هنالك المساوىء ألا وهى مشكلة التلوث ، هذه المشكلة العميقة الأثر قد حاولت معظم دول العالم معالجتها ، وخاصة دول الغرب ، فنجد العديد من التشريعات فى الولايات المتحدة الأمريكية أوجدت حلولاً لمشكلة التلوث وأوجدت عقوبات صارمة على المخالف ، فنجد أن البيئة البحرية أو الأرضية محمية ، وأن أى نشاط يسبب ضرراً لشخص ما ، بإمكانه اللجوء إلى القضاء والحصول على تعويض عادل . لاننكر أن التشريعات العربية قد تنبعت لهذه المشكلة وأوجدت حلولاً لها وسنت قوانين قاسية من أجل حماية البيئة إلا أن نطاق تطبيقها محدد ولا أستطيع تحديد السبب ، هل هو قلة الوعى بأهمية المحافظة على البيئة ونظافتها ؟ أو هو ليست قلة وعى ، بل عدم إكتراث ؟ إن معالجة التلوث ومحاربتة وتطبيق النصوص القانونية يجعلنا نعيش فى بيئة نظيفة وسليمة .

لقد تحدثنا فى هذه الدراسة عن المسؤولية عن التلوث ، فتحدثنا بالتفصيل الذى يفيد البحث عن النظرية الذاتية والموضوعية فى مجال البيئة ، وموقف المشرع المصرى والكويتى من هاتين النظريتين ، وبأيهما أخذنا .

## النتائج

١- تبين أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على التلوث البيئى غير كافية لشمول كافة صور التلوث ، فالإعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الإضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التى تكتنف أعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ، وتتمثل هذه الصعوبات فى إقامة لرابطة السببية ، لأن غالبية الإضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جدا .

٢- أن الضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة ، وإنما يتحقق بشكل تدريجى .

٣- أن نظرية التعسف في إستعمال الحق يمثل مجالا حيويًا لمواجهة الإضرار البيئية ، إذ انها تضمن تعويض المضرور دون ان تحمل عبء إثبات الخطأ .

٤- أن النظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية ، تصبح أساسا قانونيا للمسئولية عن هذه الإضرار ويمكن الإعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار .

## التوصيات

١- يتعين على المشرع المصرى والكويتى بإستحداث محاكم متخصصة للنظر فى منازعات البيئة نظراً لخصوصية أركان المسئولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئى وبخاصة ركن الخطأ والضرر .

٢- أوصى بإيجاد نظام تأمين إجبارى على المؤسسات الصناعية ذات الأنشطة الخطرة والتي يؤدى نشاطها إلى إلحاق الضرر البيئى .

٣- نوصى بإنشاء صندوق خاص لتعويض المتضررين من حوادث التلوث البيئى .

٤- تفعيل دور الإعلام فى مجال التوعية البيئية فى مختلف وسائله المقروءة والمرئية والمسموعة .

٥- يجب أن تكون مادة قانون البيئة تدرج ضمن المواد الدراسية الجامعية إجبارياً لكافة الطلبة فى الجامعات العربية وبالأخص مصر .

## المراجع

### أولاً : القوانين محل البحث

- ١- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- ٢- قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤
- ٣- قانون حماية البيئة الكويتى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠
- ٤- النظام العام للبيئة السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
- ٥- قانون الموجبات والعقود اللبنانى

### ثانياً: المراجع العامة

- ١- أ.د. محمد لبيب شنب - نظرية الإلتزام - مصادر الإلتزام - ١٩٩١
- ٢- أ.د. حسن عبد الباسط جميعى - الخطأ المفترض فى المسئولية المدنية - ٢٠٠٨
- ٣- أ. محمود عبد الرحمن محمد - النظرية العامة للإلتزامات - الجزء الأول - مصادر الإلتزام - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر

### ثالثاً: المراجع المتخصصة

- ١- د. محمد حشيش - المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء أسلحة القانون المعاصر - دار الفكر الجامعى - ٢٠١١
- ٢- د. داود الباز - حماية السكنية العامة - معالجة لمشكلة العصر فى فرنسا ومصر ، الضوضاء - دراسة تأصيلية مقارنة فى القانون الإدارى للبيئة والشريعة الإسلامية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨
- ٣- د. سعيد سالم الجويلى - حق الإنسان فى البيئة - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠١
- ٤- د. ماجد راغب الحلو - قانون حماية البيئة - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٤
- ٥- د. عبد المقصود زين الدين - قضايا بيئية معاصرة - منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٠
- ٦- أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧
- ٧- د. سلوى توفيق بكير - الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية - دار النهضة العربية - ٢٠٠١
- ٨- د. أشرف توفيق شمس الدين - الحماية المدنية للبيئة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤
- ٩- د. سعيد سعد عبد السلام - مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر
- ١٠- د. محمد حسين عبد القوى - الحماية الجنائية للبيئة الهوائية - النسر الذهبى للطباعة - بيروت - ٢٠٠٢
- ١١- د. عطية محمد محمد - البيئة المصرية - دار النهضة العربية - دون طبعة
- ١٢- د. فرج صالح الهريش - جرائم تلويث البيئة - دار الفكر العربى - ٢٠٠٦

### رابعاً : الرسائل والأبحاث العلمية

- ١- سامر عاشور - تلوث البحار من السفن ومسئولية مالك السفينة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ٢٠٠٠
- ٢- طارق زيادة- نحت نظام عام بيئى - مؤتمر دور القضاء فى تطوير القانون البيئى الكويتى - جامعة الكويت - الفترة من ٢٠٠٢/٩/١٢ - ٢٠٠٢/٩/١٤
- ٣- صلاح هاشم - المسئولية الدولية عن السلامة البيئية المصرية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - ١٩٩٠

٤- موفق حمدان الشرعة- المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة – رسالة ماجستير  
– جامعة آل البيت – المفرق - ٢٠٠٧

### خامساً : الإتفاقيات

- ١- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢
- ٢- إتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨
- ٣- إتفاقية بازل بشأن التحكيم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام  
١٩٨٩
- ٤- إتفاقية فيينا عام ١٩٦٣
- ٥- إتفاقية بروكسل عام ١٩٧٧

# الفهرس

الصفحة

|    |  |
|----|--|
|    | مقدمة  |
| ١  | الفصل الأول : ماهية البيئة وصور المساس بها                                       |
| ١  | المبحث الأول : ماهية البيئة  |
| ١  | المطلب الأول: المفهوم اللغوى للبيئة  |
| ٢  | المطلب الثانى : المفهوم الإصطلاحى للبيئة   |
| ٣  | المطلب الثالث : المفهوم القانونى للبيئة  |
| ٥  | المبحث الثانى : صور المساس بالبيئة   |
| ٥  | المطلب الأول : مفهوم التلوث  |
| ٨  | المطلب الثانى : التفرقة بين الصور المختلفة للمساس بالبيئة                        |
| ١٠ | الفصل الثانى : الأساس القانونى للمسئولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئى        |
| ١١ | المبحث الأول : النظرية الذاتية كأساس قانونى للمسئولية المدنية عن التلوث البيئى   |
| ١٢ | المطلب الأول : الخطأ البيئى  |
| ١٥ | المطلب الثانى : الضرر البيئى   |
| ١٩ | المطلب الثالث : العلاقة السببية  |
| ٢١ | المبحث الثانى: النظرية الموضوعية كأساس قانونى للمسئولية المدنية عن التلوث البيئى |
| ٢١ | المطلب الأول : الأسس التى تقوم عليها النظرية الموضوعية                           |
| ٢٣ | المطلب الثانى : موقف بعض التشريعات من الأخذ بالنظرية الموضوعية فى المجال البيئى  |
| ٢٤ | المبحث الثالث : وسئل دفع المسئولية   |
| ٢٨ | المطلب الأول : القوة القاهرة ( الحادث الفجائى )                                  |
| ٢٨ | المطلب الثانى : فعل الغير  |
| ٢٩ | المطلب الثالث : خطأ المضرور  |
| ٣٠ | الخاتمة  |
| ٣١ | النتائج  |
| ٣٢ | التوصيات   |
| ٣٣ | المراجع  |
| ٣٥ | الفهرس   |